



سياسة الاستثمار

جمعية أم الحمام الخيرية





بِسْمِ تَعَالَى

تم اعتماد (سياسة الاستثمار) الخاصة بجمعية أم الحمام الخيرية بموجب قرار مجلس الإدارة في محضر اجتماع رقم (2024/08) المنعقد بتاريخ 1445/08/05 هـ الموافق 2024/02/15م، وتم تعميمها منسوبي الجمعية، ونشرها عبر الموقع الإلكتروني.



حرصاً من جمعية أم الحمام الخيرية بمحافظة القطيف وإيماناً بمبدأ الشفافية والعدل تهدف هذه السياسة إلى ضبط عمليات الاستثمار.

مواد أساسية:

المادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأعمال الاستثمارية للجمعية وفروعها التابعة لها.

المادة (2)

للجمعية أن تمتلك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أقرب اجتماع، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.

المادة (3)

للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، ويجب عليها أخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

المادة (4)

يجب ألا تستثمر أموالها في مضاربات مالية. وفقاً للمادة 21/11 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

دليل الاستثمار:

- إعداد دراسة جدوى للمشروع من قبل مجلس الإدارة، يتضمن دراسة وافية للأرباح المتوقعة والخسائر والمخاطر المحتملة للمشروع من مكتب استشاري معتمد.
- يجب أن يستوفي المشروع عوامل النجاح.
- يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمن عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.
- يصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.



- لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع بيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة عليه.
- يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.
- يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:
 - ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية
 - أن يكون من فائض الأموال الخاصة بالجمعية.
 - ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.
- يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية وذلك بعد تفويض المجلس من الجمعية العمومية.
- تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حال عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويُرحل لتغذيته في الأعوام المقبلة.
- لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه وفق صلاحية اعتماد العقود للمشاريع الاستثمارية.
- عوائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها تُستخدم في نفقات البرامج والأنشطة كما تُستخدم في الأعباء والمصروفات التشغيلية وفق الأنظمة واللوائح.

اعتماد رئيس مجلس الإدارة

زكي بن أحمد آل عباس

الختم

